

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين أجمعين

3-

4-

5-

المستأجر:

1-

المستأجر: السيد محمد علي محمد

المستأجر:

المستأجر: السيد محمد علي محمد

المستأجر

المستأجر:

المستأجر:



المستأجر: السيد محمد علي محمد

المستأجر: السيد محمد علي محمد

المستأجر: السيد محمد علي محمد

المستأجر: السيد محمد علي محمد

المستأجر: السيد محمد علي محمد

المستأجر: السيد محمد علي محمد

المستأجر

المستأجر

المستأجر

• الترتيب في المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية - ٥

المادة ١٥٦

• المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية - ٤

المادة ١٥٦

• المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية - ٣

المادة ١٥٦

• المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية - ٢

المادة ١٥٦

• المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية - ١

المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية - ١

المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية و
 المادة ١٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية - ٢

- ٦- إدانة المتهم
بجحة التهديد باستعمال سلاح
ناري بحدود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالسجن مدة
شهرين والرسم محسوبة له مدة التوقيف.
- ٧- إدانة المتهم
بجحة حمل وحياسة سلاح ناري
بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر والحكم عليه
عملاً بذات المادة ١١/ج من ذات القانون بالسجن مدة ثلاث شهور والرسم محسوبة
له مدة التوقيف مع مراعاة مصارفة السلاح في حال ضبطه.
- ٨- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين
من جنائية
الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ و ٧٠ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع
بحقهم.
- ٩- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم
من جنائية القتل العمد خلافاً للمادة ٢٢٨ عقوبات إلى
جنائية القتل القصد خلافاً للمادة ٢٢٦ عقوبات وعملاً بذات المادة ٢٣٦ من أصول
جزائية تجريمه بهذه الجنائية بوصفها المعدل.
- ١٠- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم
من جنائية القتل العمد خلافاً للمادة ٢٢٨ عقوبات إلى
جنائية التدخل بالقتل القصد خلافاً للمادتين ٢٢٦ و ٨٠/ج عقوبات وعملاً بالمادة
٢٣٦ أصول جزائية تجريمه بهذه الجنائية بوصفها المعدل.
- ١١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم
عن جنائية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادة ٢٢٨ و ٨٠
عقوبات المسندة إليه وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.
- ١٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ أصول جزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين
من جنائية الشروع بالقتل العمد
خلافاً للمادتين ٢٢٨ و ٧٠ عقوبات إلى جنائية الشروع بالقتل القصد خلافاً للمادتين

- ٢- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٧٠٧ و ٣٢٨ و ٧١٨
- ١- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٢- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

- ٣-
- ٣-
- ٢-
- ١-

الكبرى أحوال أي حالة المحكمة المتضمنة :

١- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٣- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

lawpedia.jo

٣- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٣- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٣- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٣- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٣- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٣- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٣- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٣- جنابة في التمسك بالسنن في الفتاوى رقم ٣٢٨ و ٧١٨

٣- جناية الشروع بالقتل العمد خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٤- جناية التدخل بالشروع بالقتل العمد خلافاً للمواد ٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٥- جناية الشروع بالسرقة خلافاً للمادتين ٤٠١ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٦- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري يدوي مرخص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم

٧- جنحة التهديد باستعمال سلاح ناري خلافاً للمادة ٢/٣٤٩ عقوبات بالنسبة للمتهم

٨- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين

٩- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات مكررة مرتين بالنسبة للمتهم

١٠- جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للمتهمين

١١- جنحة الإضرار بمال الغير خلافاً للمادة ٤٤٥ عقوبات بالنسبة للمتهمين

١٢- جنحة مقاومة الموظفين خلافاً للمادة ١٨٧ عقوبات بالنسبة للمتهمين

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما ورد بإسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٠٢/٥/٣١ التقى المتهمون بالمشتكى وطالبوا منه منزلاً للإيجار فأخبرهم بأنه لا يستطيع تأجيرهم كون معهم شخص (معلم بواسطة الشفرات في وجهه) عندها قام المتهم بضرب المشتكى كفى على وجهه وقام أيضاً للمتهم ضربه بواسطة شفرة على وجهه من الجهة اليسرى وحاول كل من المتهمين حيث كانوا يحملون أدوات حادة تشليح المشتكى خواتم الذهب التي كان يضعها في أصابعه محاولين سرقتها وبعدها لحق المتهمون بالمشتكى محاولين ضربه وبنفس اليوم توجه المتهم وكان يحمل معه شفرة وموس وبرقته المتهم إلى المقهى العائد للمغдор الدنول ودار بين المتهم والمغдор نقاش حول موضوع شكوى كان المغذور

(والذي يعرفه من السابق وقف على باب غرفة الطوارئ وكان يحمل بيده موساً وكان المتهم أحمد في الداخل مع المغدور وقد هجم المتهم على المغدور وكان يحمل بيده موساً ومقصاً من الأدوات الحادة التي تستعمل في المستشفى وقام بضرب المغدور وأسقطه عن التخت وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظراً للدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :

انه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١ التقى المتهمون بالمشتكى
فايز وطلبوا منه منزلاً للإيجار فأخبرهم بأنه لا يستطيع تأجيرهم كون معهم شخص (معلم) بواسطة الشفراء في وجهه) عندها قام المتهم بضربه كف على وجهه وكذلك قام المتهم بضربه بواسطة شفرة على وجهه من الجهة اليسرى وحاول أحد من المتهمين بشليح المشتكى فايز خاتم وذبلة ذهب كان يضعها في أصابعه من أجل سرقتها إلا انه لم يستطيع وهرب منهم المشتكى بنفس اليوم توجه المتهم وكان يحصل معه شفرة وموس وبرفقتة المتهم إلى المقهى العائد للمغدور الدنول ودار بين المتهم والمغدور نقاش حول موضوع شكوى كان المغدور قد قدمها ضده أصدقاء المتهم خالد حيث طلب المتهم من المغدور إسقاط حقه الشخصي عن أصدقائه وبعد أن احتد النقاش بينهما قام المتهم بضرب المغدور على وجهه بواسطة الشفرة التي كان يحملها عندها قام المغدور بضربه بواسطة أداة حادة على وجهه بعدها قام المغدور بالاتصال بشقيقه المشتكى اباد واخبره بما حصل معه عندها توجه المشتكى وشقيقه المغدور إلى المركز الأمني وبلغا المركز الأمني بما حصل وتوجها إلى مستشفى البشير لاسعاف المغدور وفي الطريق وأثناء توجههما بواسطة سيارة تاكسي إلى المستشفى وفي منطقة الجسور العشرة التقوا بالمتهمين الذين اعترضوا طريقهم ونزل منها المتهمون
المغدور من السيارة وضربه بواسطة أدوات كانوا يحملونها وقام المتهم بطعن المغدور في رقبته من الجهة اليسرى وكان المتهم يحمل سلاح ناري غير مرخص قانوناً وبذلك الأثناء نزل المشتكى وحاول أن يحجز شقيقه المغدور إلا أن المتهم قام بطعنه بقوة قاصداً قتله عندها قام المتهم

١٨٧١

لهم في هذا اليوم...
...
١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

١٨٧١

- ٢- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة الإضرار بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات والحكم على كل واحد منهما مدة شهر واحد والرسم عملاً بذات المادة محسوبة لهما مدة التوقيف لكونهما قد أخطأ اضراً بمعدات غرقة الجراحة التي حصل فيها طعن المغدور.
- ٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهمين بجنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً بذات المادة مدة أسبوع واحد والرسم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف كون المتهمون قاموا بضرب المجني عليه فايز بواسطة كف وشفرة على وجهه.
- ٤- أما بالنسبة لجنحة الإيذاء المستندة للمتهمين خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات فإنه لم يرد أي دليل يبين فيهما بارتكاب هذه التهمة وعملاً بأحكام المادة ١٨٧ من الأصول الجزائية إعلان برائتهما عن هذه التهمة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.
- ٥- إدانة المتهمين بجنحة حمل أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة أسبوع واحد والرسم والغرامة خمسة دنانير والرسم محسوبة لهم مدة التوقيف.
- ٦- إدانة المتهم بجنحة التهديد باستعمال سلاح ناري بخود المادة ٢/٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة شهرين والرسم محسوبة له مدة التوقيف.
- ٧- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيانة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة والذخائر والحكم عليه عملاً بذات المادة ١١/ج من ذات القانون بالحبس مدة ثلاث شهور والرسم محسوبة له مدة التوقيف مع مراعاة مصدرة السلاح في حال ضبطه.
- ٨- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان برائة المتهمين من جنابة

المجلس الأعلى للمحكمة

القرار رقم ١٤٤١ هـ من ١٤٤١ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٤٢ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٤٣ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩

المجلس الأعلى للمحكمة - ١٤٤١ هـ من ١٤٤١ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ - ١٤

المجلس الأعلى للمحكمة

القرار رقم ١٤٤٤ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٤٥ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٤٦ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩

المجلس الأعلى للمحكمة - ١٤٤١ هـ من ١٤٤١ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ - ١٥

المجلس الأعلى للمحكمة

القرار رقم ١٤٤٧ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٤٨ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٤٩ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩

المجلس الأعلى للمحكمة - ١٤٤١ هـ من ١٤٤١ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ - ١٦

المجلس الأعلى للمحكمة

القرار رقم ١٤٥٠ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٥١ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٥٢ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩

المجلس الأعلى للمحكمة - ١٤٤١ هـ من ١٤٤١ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ - ١٧

المجلس الأعلى للمحكمة

القرار رقم ١٤٥٣ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٥٤ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٥٥ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩

المجلس الأعلى للمحكمة - ١٤٤١ هـ من ١٤٤١ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ - ١٨

القرار رقم ١٤٥٦ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٥٧ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩
والقرار رقم ١٤٥٨ هـ الصادر بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٩ و ١٠/٧/٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم
في حق / قضية

في حق / قضية

في حق / قضية

في حق / قضية

في حق / قضية

في حق / قضية

في حق / قضية

في حق / قضية

بسم الله الرحمن الرحيم
في حق / قضية

في حق / قضية

في حق / قضية

في حق / قضية

في حق / قضية